فقه الصادق (ع) الجزء: ٦٦

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)

المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني

الجزء: ١٦

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٣

المطبعة: أمير

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم

ردمك:

المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية al- عليهم الشلام) لإحياء التراث. بيروت al- الثقافية albayt.com

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٣.	ثمرات ذكرا بعض متاخري المتأخرين
٣٤	ثمرات ذكرها بعض
٣٦	التنبيه الأول من تنبيهات الإجازة
٤٣	الإجازة لا تورث
٤ ٤	إجازة البعى ليست إجازة لقبض الثمن
٥٣	اعتبار كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة
٥ ٤	عدم اشتراط كون العقد له مجيز في الحال
٥٧	عدم اشتراط كون المجيز جائز التصرف حين العقد
09	لو كان المالك حين انعقد غير جائز التصرف
٦١	من باع شيئا ثم ملك
Y ξ	صور بیع من باع شیئا ثم ملك
٩	القول في الإجازة
۸٠	لو باع معتقدا لكونه غير حائز التصرف
AY	لو باع لنفسه وانكشف كونه مالكا
٨٨	لو باع لنفسه فانكشف انه له
A9	القول في المجاز
91	يعتبر كون المجاز معلوما تفصيلا
٩٣	حكم العقود المترتبة
١	حكم تتابع العقود في صورة علم المشتري بالغضب
١٠٤	في احكام الرد
111	حكم رجوع المشتري إلى الغاصب
114	في الغرامة التي غرمها المشتري
١٢٨	تعاقب الأيدي
177	بيع نصف الدار
108	ولاية النبي (ص) والامام (ع)
108	ثبوت الولاية التكوينية للمعصومين عليهم السلام
179	تشكيل الحكومة من وظائف المجتهد
177	في اشتراط تصرف الغير باذنهم
110	ولاية عدول المؤمنين
١٨٧	في اشتراط العدالة
197	مزاحمة الولي
197	توضيح الآية الشريفة
۲٠٦	بيان حقيقة المال والملك

بيان الدليل على اعتبار المالكية في العوضين	۲۰۸
الوقف قد يكون تمليكا وقد يكون فكا	177
حكم بدل العين الموقوفة	740
من له ولاية البيع	777
الصورة الثانية	7 2 .
الصورة الثالثة	7
الصورة السادسة	7 2 7
الصورة السابعة	701
الصورة العاشرة	707
الوقف المنقطع	709
بيع العين المرهونة	772
بيان فائدة إحازة المرتهن	۲٧.
حكم عقد الراهن لو سقط حق المرتهن	7 7 7
بيع المكيل والموزون	717
بيع الثوب والأرض مع المشاهدة	797
الفرق بين الاستثناء والبيع	٣.٣
اقسام الصبرة	٣.٦
حكم ما لو اختلفا في التغير	717
لو اختلفا في تقدم البيع على التغير وتأخره عنه	475
هل القدرة شرط أو العجز مانع	459
المانع هو العجز في زمان الاستحقاق	401
حكم ما لو كان الوكيل عاجزا والموكل قادرا	401
في قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده	479
في الموارد التي توهم عدم اطراد القاعدة فيها	٣٨٢
يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد إلى مالكه فورا	٣٨٨
إذا لم يوجد المثل الا بأكثر من ثمن المثل	٤١١
إذا سقط المثل عن المالية	٤١٤
لو تعذر المثل في المثلي	٤١٨
في ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة اي يوم	٤٢١
لا فرق بين التعذر البدوي والطاري	٤٢٣
في المراد من اعواز المثل 	270
في معرفة قيمة المثل	٤٢٦
الاعتبار ببلد المطالبة أو بلد التلف	£ 7 V
لو تمكن من المثل بعد دفع القيمة	٤٢٨
في ضمان القيمي بالقيمة	٤٣١
في تعيين القيمة	٤٣١
ارتفاع القيمة بسبب الأمكنة	£ £ V

۲ ۹۸	إذا باع صاعا من صبرة
٤٠٢	غ. بيان ما هو المرجع عند الشك في المثلية والقيمية
१०१	في ان بدل الحيلولة ملك للمضمون له أو مباح
£ 00	في ان العين هل تنتقل إلى الضامن أم لا
٤o٨	حق الأولوية
809	حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية
٤٦١	إذا ارتفع التعذر يجب رد العين
٤٥١	مورد بدل الحيلولة
٧	المقدمة
۲.	ظهور الثمرات على قول الكشف والنقل
٣٨	في كفاية الرضا الباطني في الإجازة
٤.	في اعتبار عدم سبق الرد
٤٩	- الإجازة ليست على الفور
٥,	في اعتبار مطابقة الإجازة للعقد
٧٧	۔ حکم ما إذا لم يجز البائع بعد تملکه
٨١	لو باع لنفسه وانكشف كونه وليا
١.٨	حكم التصرفات غير المنافية لملك المشتري
188	بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره
1 £ 1	بيع ما يقبل التملك وما لا يقبله
1 2 4	ولاية الأب والجد
1 20	في اعتبار العدالة
1 & 1	اعتبار المصلحة في التصرف
101	مشاركة الحد للأب
107	ثبوت منصب الحكومة والرئاسة للحجة (عليه السلام)
171	ولاية التصرف في الأموال والأنفس
178	وجوب إطاعة المعصوم (عليه السلام)
177	ولاية الحاكم الشرعي
1 7 7	العالم المختلف أبواب الحكام آفة الدين
1 7 9	مزاحمة أحد المجتهدين لاخر
١٨٠	عدم أولوية الفقيه بالتصرف في الأموال والأنفس
١٨٣	ضابط التصرفات المتوقف جوازها على اذن الفقيه
198	فروع
717	في اعتبار كون ملك كل من العوضين طلقا
715	بيع الوقف
770	بيع الوقف مع عدم كون ملكا
779	صور بيع الوقف – الصورة الأولى
778	حكم الثمن على تقدير البيع

الصورة الرابعة	7 2 7
الصورة الخامسة	7 2 7
الصورة الثامنة	708
الصورة التاسعة	707
عدم صحة بيع ما يكال أو يوزن جزافا	740
اخبار البائع بقدر المبيع	917
بيع بعض من جملة متساوية الاجزاء	798
ثمرات كون البيع كليا في المعين أو مشاعا	۳.,
في جواز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة	$r \cdot \lambda$
في كفاية المشاهدة وعدمها	٣١٣
في كفاية مشاهة العين سابقا	٣١٦
في لزوم الاختيار	477
حكم شراء ما يفسده الاختيار	479
بيع المجهول منضما إلى العلوم	441
بيع المسك في الفار	441
اعتبار العلم بقدر الثمن	٣٣٨
اعتبار القدرة على التسليم	٣٤.
عدم الحاق الصلح بالبيع	٣٦.
بيع الضال والمجحود والمغصوب	771
في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد	474
مدرك قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده	477
في ضمان المنافع المستوفاة	497
في حكم المنافع غير المتوفاة	494
في المثلي والقيمي	391
في ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية عند الشك في المثلية والقيمية	٤٠٦
بدل الحيلولة	٤ ٤ ٨
الزام المالك بأخذ المال	204
في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن	٤٦٣

فقه الصادق الحسيني الروحاني مد ظله الجزء السادس عشر

(٣)

الكتاب: فقه الصادق تأليف فقيه العصر سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني الطبعة الثالثة ١٤١٣ ه، ق المطبعة: أمير الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة

(٤)

(0)

بسم الله الرحمن الرحيم

. به الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه.

وبعد: فهذا هو الجزء السادس عشر من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولى التوفيق.

(Y)

٠٢.	آية	المائدة	(1)

(1.)

(۱) المائدة آية ۲. (۲) البقرة آية ۲۷٥.

(۱۷)

١ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.
 ٢ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
 ٣ - البحار ج ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(19)

١ - الوسائل - باب ١ - من أبواب نواقض الوضوء - وباب ٤١ - من أبواب النجاسات وباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
 ٢ - أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٦.

(۲.)

				_	
	~				
_	٠. (اء ، "	11		
	4 1 1	ائدة	- 11	_	١
• 1	٠, ي		•		- 1

(77)

١ - البحار ج ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.
 ٢ - المائدة آية ٢.

(4)

١ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
 (٣٢)

۱ - المستدرك باب ۱۸ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. (۳۳) - ۱ – سورة النساء آية ۲۹ – الوسائل – باب - – من أبواب مكان المصلي حديث ۱ – - . (-)

```
    ١ - الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.
    ٢ - الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.
    ٣ - الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١ و ٢٠.
    ٤ - الوسائل، باب ٤ من أبواب الحيار
```

والإيقاعات إنما هو في المؤثر وهو العقد دون الشروط، ولا ريب في أن الرضا الباطني شرط كما عرفت.

وأما الجهة الثالثة: فالأظهر كفاية الفعل في الانشاء، إذ لو سلم أنه يتوقف الاستناد على الانشاء وابرازه، لا دليل على اعتبار اللفظ فيه.

ودعوى أن الاستقراء في النواقل الاختيارية اللازمة كالبيع يقتضي اعتبار اللفظ والإجازة منها، مندفعة بأنه في تلك النواقل أيضا بنينا على كفاية الفعل راجع مبحث المعاطاة.

وأما الجهة الرابعة: فلو أغمضنا عن جميع ذلك، فالأظهر كفاية الكناية، ولا يعتبر أن يكون باللفظ الصريح.

ودعوى أن انشاء اللازم وايجاده في الانشاء القولي ليس ايجادا للملزوم عرفا، وكون الملزوم مقصودا وداعيا من ايجاد اللازم لا أثر له، لأن الدواعي لا أثر لها في باب المعاملات - التي استند إليها المحقق النائيني ره في عدم وقوع العقد بالكنايات قد عرفت ما فيها في مبحث خصوصيات ألفاظ العقد - فراجع ما ذكرناه هناك. اعتبار عدم سبق الرد

الثالث: المشهور بين الأصحاب: أنه من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد. وقد استدل لاعتبار هذا الشرط بوجوه:

الأول: الاجماع.

وفيه: أولا: إن الاجماع المنقول - سيما مع معلومية مدرك المجمعين - ليس بحجة.

(£.)

١ - البحار ج ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٤١)

الإجازة لا يوجب كون الأصيل ذي حق، ولذا بنينا على عدم حرمة بيع الفضولي. وبالجملة: لا يحدث بواسطة عقد الفضولي أدنى مرتبة من الملك والحق، وعليه فلا وجه للتمسك بقاعدة السلطنة.

وما أُفاده المحقق النائيني ره من أنه وإن لم تحصل العلاقة شرعا لكنها تحصل له عرفا، فالرد يبطل هذه العلقة.

فيه: أن العلقة التي عرفت أنها إما الملكية أو الحقية لا تحصل ولو عرفا. وأجاب السيد الفقيه قده عن هذا الوجه بجوابين آخرين: أحدهما: إن قاعدة السلطنة متعارضة، لأن مقتضاها جواز أن يجيز بعد الرد، لأنه مقتضى سلطنته على ماله.

وفيه: أنه بعد تسليم تأثير الرد في حل العقد لا يبقى موضوع للإجازة كي تؤثر فيه.

ثانيهما: أنه قد مر من الشيخ ره أن قاعدة السلطنة إنما تثبت نفوذ التصرفات الثابتة بالشرع كالبيع والهبة ونحوهما لا جميع ما أراده المالك، إذ ليست مشرعة، فلا تصلح لاثبات مؤثرية الرد في حل العقد.

وفيه: أنه لو سلم حصول العلقة للأصيل بالإضافة إلى المال لا اشكال في صلاحية قاعدة السلطنة للدلالة على جواز رفعها، فإن ذلك من مصاديق تسلط الانسان على رفع مزاحمة الغير، ولا يحتاج إلى دليل آخر. فتدبر – فالصحيح ما ذكرناه – فالأظهر صحة الإجازة بعد الرد.

١ - الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار.

(٤٦)

١ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.
 ١ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.

١ - الوسائل - باب ١ - من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها وغيره من الأبواب.
 ٢ - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار - حديث ٣ - ٤ - ٥.
 ٢ - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار - حديث ٣ - ٤ - ٥.

۱ - الوسائل - باب ۱۵ - من أبواب ما تحب فيه الزكاة. (٦٢)

۱ - ج ۱۰.

(Y·)

۱ – الوسائل – باب Λ – من أبواب العقود حديث Υ . Υ – الوسائل – باب Λ – من أبواب العقود حديث Υ . (Υ)

(۲۲)

١ – المائدة آية ٢.
 ٢ – الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

 $(\lambda \gamma)$

۱ – البحار ج ۱ – ص ۱ ۱ و الطبع القديم – و ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحديث ۲ – الوسائل – باب π – من باب أبواب مكان المصلي حديث ۱ – π .

۱ - الوسائل - باب ۱۰ - من أبواب عقد البيع وشروطه - وباب ۸۸ - من أبواب أحكام الوصايا.
(۸۱)

١ - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

(۲۸)

۱ – النساء: آیة ۲۹. الوسائل باب V من أبواب أحكام العقود V – النساء: آیة ۲۹. الوسائل باب V من أبواب أحكام العقود (V

(97)

فلو باع العين شخص واحد من متعدد فضولا كانت العقود عرضية من حيث الصحة لا طولية وخارجة عما هو محل الكلام، وتعاقبها أما أن يكون بوقوعها من أشخاص متعددة وأما بتعاقبها على أثمان عديدة.

ثم إن المراد من العوض في كلماتهم - على ما صرح به الشيخ ره - هو الثمن الكلي، وبعبارة أخرى: إن محل البحث هي صورة ترامي الأثمان لا ورود العقود على العوض الشخصي.

ثم إن العقود المتعددة إما واقعة على مال الغير أو على عوضه، بأن يكون العاقد هو المشتري العوض في كل عقد معوضا في الآخر، وعلى كل تقدير ربما يكون العاقد هو المشتري في كل طبقة أو غيره ولا كلام في أن للمالك إجازة أي منها شاء، إنما الكلام في أنه إذا أجاز عقدا هل يوجب ذلك صحة غيره أم لا.؟

وتنقيح القول فيه: أن المجاز إما أول عقد واقع على مال المالك، أو آخر عقد واقع عليه، أو وسط واقع بين سابق ولاحق واقعين على مورد عقد الوسط والمراد من الممورد أعم من الثمن والمثمن في العقد الوسط، وأيضا المراد من الوقوع على المورد أعم من كون المورد في ذلك العقد ثمنا أو مثمنا أو واردين على بدل مورده، أو كون السابق واردا على مورده واللاحق واردا على بدل مورده، أو بالعكس، فهذه ست صور للعقود الواردة على المعوض، وأما الواقعة على العوض فهي أيضا كذلك، لأن المجاز إما أن يكون أول عقد واقع عليه، أو آخر عقد، أو وسط بين سابق ولاحق واردين على مورده، أو بدل مورده، أو يكون السابق على المورد واللاحق على بدله، أو بالعكس. فمجموع الصور اثنتا عشرة، ست للفرض الأول، وست للفرض الثاني. وحمع الشيخ الجميع فيما إذا باع عبد المالك بفرس، ثم باعه المشتري بكتاب، وحمع الثالث بدينار، وباع البائع الفرس بدرهم، وباع الثالث الدينار بجارية وباع

(…)

على أموالهم.

وفيه: - مضافا إلى عدم تسالم الأصحاب على ذلك، بل هناك قولان آخران: أحدهما: الضمان مطلقا، ثانيهما: الضمان مع بقاء العين - إن الأسباب المملكة مضبوطة وليس التسليط بعنوان العوضية منها، وأما إباحة التصرفات فلا بد وأن تكون إما بفعل المالك أو بحكم الشارع، وشئ منهما ليس في المقام.

الثاني: إنهم حكموا بعدم الضمان في صورة الإتلاف، فلو لم يكن ملكا له كان ضامنا، لأن اتلاف مال الغير موجب للضمان.

وفيه: - مضافا إلى ما تقدم - أن عدم الضمان لازم أعم للملك ولما أذن مالكه في الإتلاف.

الثانية: في أنه هل يجوز الرجوع في ما دفع مع بقائه أم لا؟ الأظهر هو الأول، أما بناءا على ما عرفت في المسألة الأولى فواضح، وأما بناءا على القول الآخر فكذلك بناءا على كون التسليط مبيحا للتصرفات، وأما على القول بكونه مملكا فلأنه لو سلم ذلك كان هبة ويجوز الرجوع في الموهوب مع بقائه. المسألة الثالثة: في أنه هل يجوز الرجوع إلى البدل إذا أتلفه الغاصب، أم لا؟ قد استدل للثاني بوجوه:

الأول: الاجماع.

وفيه: - مضافا إلى عدم ثبوته كما تقدم - أنه لم يثبت كونه اجماعا تعبديا. الثاني: ما أفاده المحقق النائيني (ره) وهو: أن الضمان إما معاوضي أو يدي، وشئ منهما لا مورد له في المقام، أما الأول: فلعلمه بأنه ليس المثمن له، وأما الثاني: فلعلم المشتري بكونه غاصبا ولازمه التسليط المجاني فيكون من صغريات قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

۱ - الوسائل - باب ۲۶ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ۱. ۲ - الوسائل - باب ۷ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ۳.

١ - البحار ج ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث
 ٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق.

(11.)

١ - المبسوط كتاب الغصب - المستدرك باب - ١ - من أبواب كتاب الوديعة حديث ١٢ سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠ - كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

(117)

١ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام الوديعة - وباب ١ - من أبواب أحكام العارية وباب ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(111)

۱ - الوسائل - باب ۱۷ - من أبواب الخيار حديث ٤ و ٥. ۲ - قاعدة مستفادة من مضامين الأخبار.

(119)

١ - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب لخيار.

(17.)

١ - رواه المحقق النائيني في حاشية الإرشاد.
 ٢ - الوسائل - باب ٢ - من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ٢.
 ٣ - الوسائل - باب ٧ - من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ١.

(171)

١ - الوسائل - باب ١١ - من كتاب الشهادات.

```
    ١ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٥.
    ٢ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٢.
    ٣ - الوسائل - باب ٣ من أبواب يكتسب به حديث ١.
```

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك في آخر

۱ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب عقد البيع وشروطه ۲ - المائدة آية ۲.

وللمشتري مع فسخ المالك الخيار

(۱۳٦)

۱ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. (۱٤۱)

۱ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۲ - الوسائل - باب ۷۸ - من أبواب ما يكتسب به.

(\ \ \ \ \ \ \)

۱ – الوسائل – باب ۷۸ – من أبواب ما يكتسب به حديث ۹. (۱٤٥)

۱ - هود آية ۱۱۶. ۲ - الحجرات آية ۷.

(157)

```
^{\prime} - الوسائل – باب ^{\prime} - من أبواب ما يكتسب به حديث ^{\prime} . ^{\prime} - الوسائل – باب ^{\prime} - من أبواب ما يكتسب به حديث ^{\prime} . ^{\prime} - الوسائل – باب ^{\prime} - من أبواب ما يكتسب به حديث ^{\prime} . ^{\prime} - الأنعام آية ^{\prime} - 10.
```

(١٤٨)

١ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٨.

۱ - الوسائل ۷۸ - من أبواب ما يكتسب به ۲ - الوسائل - باب ۱۱ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ۱ - الوسائل - باب ۱۱ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٤. ٢ - الأنفال آية ٧٥.

(101)

١ - سورة النمل آية ٤٠.
 ٢ - سورة ص آية ٣٨.
 ٣ - سورة آل عمران آية ٤٩.
 ٤ - الرعد آية ٣٤.

(10)

۱ - سورة الأحزاب آية ٦. ٢ - آية ١٨٧.

(100)

	٠ – المائدة آية ٥٥.
(107)	

١ - النساء آية ٥٩.
 ٢ - أصول الكافي ج ٢ - ص ٢١ حديث ٩ باب دعائم الاسلام.

(101)

- أصول الكافي ج ١ - ص ٢٠٦ حديث ٥. ٢ - أصول الكافي ج ١ ص ١٩٢. ٣ - أصول الكافي ج ١ ص ١٨٧. ٤ - أرشاد المفيد طبع النحف ص ١٠٤. ٥ - الوسائل - باب ١ - من أبواب صفات القاضي حديث ٢. ٢ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب صفات القاضي حديث ٣.

(\0\)

١ - أصول الكافي ١ - ص ٢٠٠٠.

(109)

١ - المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجملة وآدابها.

١ - سورة الأحزاب آية ٦.
 ٢ - أصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٦ حديث ٦.

(171)

١ – كتاب النجوم للسيد بن طاووس.
 ٢ – أصول الكافي ج ١ – ص ٤٠٩ حديث ٦ باب أن الأرض كلها للإمام.
 ٣ – أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ حديث ٢.

۱ - أصول الكافي ج ص ٤٠٩ حديث ٤. ٢ - النساء آية ٥٩.

(١٦٤)

١ – النور آية ٢٤.

٢ - النساء آية ٨٣.
٣ - أصول الكافي ج ١ ص ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة حديث ١.
٤ - أصول الكافي ج ١ ص ١٨٥ حديث ٧.

(170)

١ - التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ حديث ٥٣ و ج ٦ ص ٢١٩ حديث ٨ - والكافي ج ٢ ص ٣٥٨ والفقيه ج ٣ ص ٢ والوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ٦.

(۲۲۲)

(۱۷۰)

١ - رواهما العلامة العلامة المامقاني في رجاله إحداهما عن التهذيب - والأخرى عن الكافي.
 ٢ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٧٨ حديث ٩٤ - معاني الأخبار ص ٣٧٤. الفقيه ج ٤ ص ٣٠٣ حديث ٥٣ - الوسائل - باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٥٣ - وباب ١١ - منها حديث ٧.

(۱۲۱)

١ - سورة ص آية ٢٦.

روس ... ٢ - اكمال الدين واتمام النعمة طبع الكمباني ص ٢٦٦ ح ٤ باب التوقيع - كتاب الغيبة ص ١٩٨ - الإحتجاج طبع النجف ص ١٦٣ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ٩.

(۱۷۲)

١ - تحف العقول ص ٢٣٧.
 ٢ - أصول الكافي ج ١ - ص ٣٨ باب فقد العلماء حديث ٣.

(۱۷٤)

۱ - أصول الكافي ج ۱ - ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه حديث ٥. (١٧٥) ١ - أصول الكافي ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العالم والمتعلم.
 ٢ - ج ١ - ص ٢١٦ الطبع الحديث.

(۱۷٦)

- المحجة البيضاء ج ١ - ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه. ٢ - المحجة البيضاء ج ١ - ص ١٤٤. ٣ - المحجة البيضاء ج ١ ص ١٤٤ - وأخرجه ابن عبد البر في العلم بلفظ آخر على نقل وبلفظه نقله الشهيد في المنية.

()

١ – خراجية الفاضل القطيفي.

() $\forall \lambda)$

١ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١.
 ١ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١٠

١ - البحار ج ٢ - ص ١١٠ من الطبع الحديث.

(۱۸۰)

۱ - الوسائل - باب ۱۱ - من أبواب صفات القاضي - حديث ۱. ٢ - الوسائل - باب ۱۱ - من أبواب صفات القاضي - حديث ٩. ٢ - الوسائل - باب ۱۱ - من أبواب صفات القاضي (۱۸۱)

حديث ٢. ٢ - الوسائل - باب ٤١ من أبواب كتاب الزكاة.

(۱۸۳)

(١٨٦)

١ - الوسائل - باب ١٦ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٢.
 ١ - الوسائل - باب ١٦ - من أبواب

۱ - الوسائل - باب ۱۰ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. ۲ - الوسائل - باب ۸۸ - من أبواب أحكام الوصايا حديث ۲. ۱ – الوسائل باب ۱٦ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.
 (١٩٢)

شيئ آخر.

وبما ذكرناه ظهر الحال في المقام الثاني فلا نعيد.

ومقتضى اطلاق النصوص تبوت الولاية للعدول مع التمكن من الفقيه، فما أفاده المحقق الأردبيلي ره من كون ولاية العدول على مال اليتيم في عرض ولاية الفقيه، متين اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى اطلاق هذه النصوص وإن كان ذلك، إلا أنه من جهة كونها من مناصب القضاة، وقد جعل الشارع الفقيه قاضيا وحاكما، فمع وجوده لا بد من تصديقه لذلك. فتدبر فإن المسألة تحتاج إلى تأمل زائد.

نرو ع

بقي في المقام فروع:

الأول: أنه بناء على جواز تصرف الفاسق لو أخبر بالفعل الحسن المطلوب، هل يقبل اخباره أم لا؟ وجهان. والحق أن يقال: إنه بناءا على كون جواز تصرفه من باب الولاية يقبل اخباره لقاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به.

ودعوى معارضته مع عموم ما دل على عدم حجية خبر الفاسق، مندفعة بأنه لا تعارض بينهما، إذ لا تنافي بين عدم قبول اخباره من حيث إنه خبر الفاسق وقبوله من حيث إنه مالك للتصرف، ولذا ترى أنه يقبل اخبار ذي اليد. وإن قلنا إنه من باب التكليف الصرف لا يقبل لعدم حريان القاعدة فيه، فالمرجع عموم ما دل على عدم حجية خبر الفاسق.

الثاني: إنه بناء على جواز البيع للفاسق، إذا تصدى الفاسق للبيع وأوجب و شك من يريد القبول في أنه هل يكون الإيجاب تصرفا على وجه أحسن أم لا، فهل

(197)

١ - الأنعام آية ١٥٢ - الاسراء آية ٣٥.

(197)

۱ – الوسائل – باب ۷۱ – من أبواب ما يكتسب به حديث ۱. (۲۰۲) 0 الوسائل باب γ من أبواب أحكام العقود γ (۱) - راجع سنن الترمذي ج γ ص γ γ ص γ γ ص γ

۱ - الوسائل باب ۷ من أبواب أحكام العقود ۲ - الوسائل باب ۷ من أبواب أحكام العقود

(۲۱۰)

١ - البحارج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

۱ – المستدرك باب ۲ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۱. (۲۱٤) ۱ - الوسائل باب ۲ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۱. ۲ - الوسائل باب ۲ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۲. ۱ - الوسائل باب ۲ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۱. ۲ - الوسائل باب ۲ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤. ۱ – المستدرك باب ۲ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۱. 7 – الوسائل – باب 7 و ۱۰ – من أبواب الوقوف والصدقات. (۲۲۲)

١ - الوسائل باب ١٠ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٥.
 ٢٢٥)

١ - الوسائل باب ٢٦ - من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج.
 ٢٢٧)

_	
	۱ – راجع ص ۳۶۵
/ Y Y A N	_
(

۱ - الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ١. (٢٢٩) ١ - الوسائل - باب ٢ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٢.
 ٢ - الوسائل - باب ٢ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٢٠.

وجه المنع من الاستصحاب الوجه الأول بضميمة ما ذكرناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

حكم الثمن على تقدير البيع

وتمام الكلام ببيان أمور:

١ - في حكم الثمن على تقدير البيع، والظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يخص به البطن الموجود.

أقول: إن كان جواز البيع من جهة ما ذكرناه من أنه ابقاء الوقف وحفظ الموقوف بما هو مال، أو من جهة ما ذكره الشيخ أخيرا وهي رعاية الحقوق، فلا اشكال في عدم الاختصاص كما لا يخفي.

وإن كان من جهة ما ذكره أولا من ثبوت المقتضي وعدم المانع فللكلام في الاختصاص وعدمه وجه، وقد استدل الشيخ ره لعدم الاختصاص بوجهين: الأول: إن البدلية تقتضي ذلك، لأن المبيع ملك للموجودين بالفعل، وملك للمعدومين بالقوة، وشأنا بمقتضى تمليك الواقف، فكذلك الثمن. ودعوى أنه لا تحقق للملك الشأني، يكذبها انشاء الواقف له كانشائه لملك الموجود، وعليه فحيث إن المعوض يخرج عن ملك جميع الطبقات فلا بد وأن يدخل العوض في ملك الجميع. وفيه: أن الملكية أمر اعتباري، وهي إما متحققة أو لا. وليست الملكية الشأنية سنخا من الملكية الاعتباري، وهي إما متحققة أو لا. وليست الملكية الشأنية وانشاء الواقف إنما يكون سببا لحصول الملكية للطبقة اللاحقة حين وجودها بلا حالة منتظرة كما في الوجوب المعلق على أمر متأخر. فكون الانشاء موجودا لا يلازم كون منتظرة كما في الوجوب المعلق على أمر متأخر. فكون الانشاء موجودا لا يلازم كون

(۲٣٤)

۱ – الوسائل – باب 7 – من أبواب الوقوف والصدقات حديث 4 . 7 – الوسائل – باب 4 – من أبواب الوقوف والصدقات حديث 4 . 4 – الوسائل – باب 4 – من أبواب (۲٤۳)

۱ - الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٨. (٢٤٦) ۱ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۱ - ٤ و - باب ۱۷ - من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢٤٨)

۱ - الوسائل - باب ۱۰ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤. (٢٤٩) ۱ – الوسائل – باب ۲ – من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۲. (۲۰۳) ر - الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ١ - ٤ و - باب ١٧ - من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢٥٤)

(٢٥٢)

۱ - الوسائل - باب ۷ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ۲. (۲٦٠) ر - الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ١ - ٤ و - باب ١٧ - من أبواب عقد البيع وشروطه.

(177)

۱ - الوسائل - باب ۲۰ - من أبواب آداب التجارة حديث ۳. ۲ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب أحكام السكنى والحبيس حديث ۲. ۱ - المستدرك - باب ۱۷ - من أبواب كتاب الرهن حديث ٦. ٢ - البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث - و ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم. ١ - الوسائل - باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
 ٢٦٦)

١ - راجع مبحث الفضولي من هذا الكتاب.

(777)

١ - الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والإماء.
 (٢٧٣)

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها

(۲۷٥)

۱ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٢. (٢٧٦) ۱ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٧.

۱ – الوسائل – باب ۷ – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. (۲۷۹) ۱ – الوسائل – باب ٥ – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. (۲۸۰) ١ - الوسائل - باب ٧ - من أبواب السلف حديث ١.

۱ – الوسائل – باب ۲ – من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ۲. (۲۸۲) ۱ – الوسائل – باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.
 (۲۸٦)

الأولى: إن العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه وآله. الثانية: أن ما لم يثبت كونه مكيلا أو موزونا في عهده العبرة فيه بما اتفق عليه البلدان.

وقد استدل للأولى: بالاجماع، وبأن المراد من المكيل والموزون المصداق الفعلي المعنون بهما في زمان المتكلم، وبوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع. وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما تقدم. وما عن المبسوط من نفي الخلاف عنه، لا يدل على الاجماع، إذ عدم الخلاف في اصطلاح القدماء محمول على أمر آخر غير الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم، مع أنه لو ثبت ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم.

وأما الثاني: فلأن الظاهر من هذه القضية كسائر القضايا الشرعية كونها قضية حقيقية لا خارجية، ألا ترى أنه لم يتوهم أحد اختصاص ما دل على حرمة تنجيس المسجد بالمساجد الموجودة في عهد الشارع. وبالجملة: ما ذكرناه واضح. وأما الثالث: فلما عرفت من أن النزاع في المقام ليس في المفهوم، فإنه مبين معلوم ولا حقيقة شرعية له.

وإنما الكلام في أنه هل العبرة بمصداق خاص من هذا المفهوم، أم الميزان كلما صدق عليه ذلك، مع أن النصوص إنما وصلت إلينا من الأئمة عليهم السلام لا منه صلى الله عليه وآله، فلو كان الميزان عرف المتكلم كان اللازم اعتبار كيل زمانهم ووزنه كما لا يخفى.

واستدل للثانية: بالاجماع، وبأن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية، وبمقطوع ابن هاشم الآتي: ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه الخاصة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن

(YAY)

۱ – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o . o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o . o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب o – من أبواب o – الوسائل – باب o – من أبواب o – من أبواب o – الوسائل – باب o – من أبواب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب o – من أبواب o – من أبواب عقد البيع وشروطه o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث o – الوسائل – باب o – من أبواب o – من أبواب o – الوسائل – الوسائل

والجمع بينها - لو سلم كون المقام مشمولا لصحيح الحلبي، ولم نقل باختصاصه بما إذا كان الاخبار عن حدس لا حس كما هو ظاهره - يقتضي تقييد اطلاق الطائفة الأولى بمفهوم الثالثة، وتقييد اطلاق الثانية بمنطوقها، وبذلك يرتفع التعارض.

وبما ذكرناه يظهر ما في كلام المحقق النائيني من حمل صحيح الحلبي على الكراهة، كما أنه يظهر أعتبار كون المحبر مؤتمنا، والظاهر أن هذا هو مراد الشيخ ره حيث قال: ثم الظاهر اعتبار كون الخبر طريقا عرفيا للمقدار.

وعلى القول بالصحة فلو عامل وتبين الخلاف، فتارة: يكون بالنقيصة، وأحرى:

يكون بالزيادة. فالكلام يقع في مقامين:

أما المقام الأول: فالأقوال والوجوه فيه حمسة:

الأول: البطلان.

الثاني: الصحة لزوما.

الثالث: الصحة مع ثبوت حيار الغبن. الرابع: الصحة مع ثبوت حيار الشرط.

الحامس: الصحة مع ثبوت حيار تبعض الصفقة.

وتنقيح القول بالبحث في موارد:

الأول: في أنه هل يصح أم يكون باطلا؟

الثاني: في أنه على فرض الصحة هل يكون على وجه اللزوم أو الجواز؟

الثالث: في أنه على فرض الجواز هل الثابت حيار تخلف الشرط، أو خيار

تبعض الصفقة، أو حيار الغبن؟

أما المورد الأول: فقد استدل للبطلان: بمغايرة الموجود الخارجي لما هو عنوان

 (Υ^{q})

ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا إذا علمت نسبته (٢٩٤)

۱ - الوسائل - باب ۱۹ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. (۳۰۰)

ويجوز الاندار للظروف بما يقاربها

 $(\Upsilon \cdot \lambda)$

۱ - الوسائل - باب ۲۰ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٤. ۲ - الوسائل - باب ۲۰ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. ۱ – الوسائل باب ۲۰ – من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۳.
 (۳۱۱)

ويشترط في كل مبيع أن يكون مشاهدا أو موصوفا بما يرفع الجهالة (٣١٣)

١ - الوسائل باب ٥ - من أبواب عقد البيع وشروطه.

فإن وجد على الوصف وإلا كان له الخيار (٣١٦)

١ - النساء آية ٢٩.

٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي - والمستدرك ج ١ ص ٢٢٢ والاحتجاج ص ٢٦٧.
 ٣ - البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث و ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

(777)

ولو افتقرت معرفته إلى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضا

۱ - الحجرات آية ٦. ۲ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٣٢٧)

(TTA)

شرائه	جاز	الافساد	إلى	اختباره	أدى	ولو
-------	-----	---------	-----	---------	-----	-----

۱ – ص ۲۸۵.

(٣٢٩)

فإن خرج معيبا أخذ أرشه وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن

١ - الوسائل - باب ٥ و ٨ - من أبواب الخيار.

(٣٣١)

ولا يجوز بيع السمك في الأجمة ولا اللبن في الضرع ولا ما في بطون الأنعام ويجوز لو ضم معها غيرها

(٣٣٢)

۱ - الوسائل - باب ۱۰ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱. ۱ - الوسائل - باب ۸ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۲. ۲ - الوسائل - باب ۱۲ - من أبواب عقد البيع حديث ۲.
 ۲ - الوسائل - باب ۱۲ - من أبواب عقد البيع حديث ۲.
 ۲ - الوسائل - باب ۱۲ - من أبواب عقد البيع حديث ۳۳۵)

ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق

وبيع الصوف على ظهر الغنم،

 $(\Upsilon\Upsilon\Upsilon)$

ولا بد أن يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة أو الصفة

١ - الوسائل باب ٢٣ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤.
 ٢ - الوسائل - باب ١٨ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

(۳۳۸)

ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسئته ولا نقدا مع جهل نسبته إليه، ويشترط أن يكون مقدورا على تسليمه

(٣٤٠)

(٣٤١)

١ – أشرنا إلى مصادر الخبر في ص

(٣٤٦)

 ~
١ – المائدة آية ٢.

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود

(٣٥٦)

فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم إليه غيره صح ولا الطير في الهواء

١ - التذكرة ج ١ ص ٤٦٦ - مسألة بيع الطير في الهواء - ونحوه عن الشهيد - وسبقهما الشيخ في الخلاف.
 (٣٦٠)

۱ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام الصلح حديث ١. ٢ - ص ٣٤١

وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه

(٣٦٣)

(٣7٤)

١ - سنن البيهقي ج ٦ - ص ٩٠ - و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ١٩٧٥.
 ١ - سنن البيهقي ج ٦ - ص ٩٠ - و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧)

١ - هود الآية ١٠٢.

٢ - الحاقة الآية ٢٦.

٣ - القمر الآية ٢٤.
 ٤ - الأعراف الآية ١٩٩.
 ٥ - التوبة الآية ١٠٣.

(٣٦٦)

۱ - الوسائل - باب ۸۸ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ۳. (۳۲۷)

۱ – آل عمران آیة ۱۱۹. ۲ – القمر آیة ۳۵.

(٣٧٢)

۱ - سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ و کنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

١ ِ - بمضمونه أخبار - في الوسائل باب ٣ - من أبواب مكان المصلي - والمستدرك ج ١ ص ٢١٢ - وفروع الكافي ج ١ - ص ٢٢٦ - والاحتجاج ص ٢٦٧. ٢ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣. ٣ - الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب كتاب الشهادات حديث ١ و ٤.

٤ - النساء الآية ٢٣.

٥ - المائدة الآية ٤ و ٥.

(۲۷٦)

١ - الوسائل - باب ١٢ و ٧ - من أبواب كتاب احياء الموات وباب ٥ - من أبواب كتاب الشفعة وباب ١
 - من أبواب موانع الإرث وغيرها من كتب الحديث.

 $(\Upsilon Y Y)$

١ - الوسائل باب ٤ - من أبواب كتاب الوديعة.
 ٢ - الوسائل - باب ١ - من أبواب كتاب العارية.

 $(\Upsilon \lambda \cdot)$

١ - الإحتجاج ص ٢٦٧ - عن الأسدي العمري عنه (عليه السلام).
 ٢ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.
 (٣٨٩)

١ - الوسائل باب ١٥ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ١.
 ٢ - النساء الآية ٥٨.

(٣٩٠)

١ - الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات - وغيره من الأبواب المتقدمة إليها الإشارة.
 (٣٩١)

۱ - سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠ - و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧. (٣٩٢)

٣ - الوسائل - باب ١ - من أبواب كتاب المضاربة - وباب ٧ - من أبواب كتاب الرهن.
 ٤ - الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب كتاب الإحارة.

٥ - راجع صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ - وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٥ والمبسوط كتاب البيوع فصل الخراج بالضمان.

(٣٩٣)

١ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٣.
 ١ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٣٠.

١ - الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.
 - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب كتاب الإجارة حديث ١.
 (٣٩٨)

١ - الوسائل - باب ١٣ - من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من كتاب القضاء.

۱ - سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ - وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧. (٤٠٦)

	.19£	– البقرة الآية	١
--	------	----------------	---

 $(\xi \cdot \lambda)$

۱ - الوسائل باب ۱۶ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها من كتاب الحج حديث ۱. (٤١٠)

١ - الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب المتقدمة إليها الإشارة.
 (٤١٢)

١ - الوسائل باب ٢٠ - من أبواب الصرف حديث ٤.

١ - الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب.
 ١ - الوسائل - باب ١٢ - من أبواب

١ - البحار ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(£ \ Y)

١ - الوسائل باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب المتقدمة إليها الإشارة.
 (٤١٩)

		٠١	9 £	الآية	البقرة:	_	١
--	--	----	-----	-------	---------	---	---

(٤٢٠)

وهي: قيمة يوم الأحذ. قيمة يوم التلف. قيمة يوم الأداء. أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف. أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع.

وإن قيل: إن المثل يصير قيميا، جاء فيه أيضا احتمالات خمسة، وهي: قيمة يوم الغصب، وهو يوم تلف العين، فإنه يوم غصب المثل، وكونه في الذمة إلى يوم اعواز المثل. قيمة يوم الأداء. قيمة يوم الاعواز باعتبار كونه يوم تلف المثل. أعلى القيم من يوم تلف الذي هو يوم تلف. أعلى القيم من يوم تلف الذي هو يوم تلفه. أعلى القيم من يوم تلف العين إلى يوم الأداء.

وإن قيل: إن الجامع بينهما يصير قيميا، جاء فيه أيضا احتمالات حمسة، وهي: قيمة يوم الأداء. وقيمة يوم الغصب، وهو يوم غصب العين، إذا غصب القدر المشترك يكون بغصب العين. وقيمة يوم التلف، وهو يوم اعواز المثل، فإن تلف القدر المشترك يكون بتعذر المثل وعدم التمكن من أدائه وأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع. وأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

وحيث إن احتمالين من احتمالات كون المثل قيميا - وهما الأولان - ينطبقان مع احتمالين من القول بكون المأخوذ قيميا - وهما الثاني والثالث - كما لا يخفى، واحتمالات أربعة من القول بكون الجامع يصير قيميا، وهي غير الأحير ينطبق مع احتمالات القولين الأولين، وإنما لا ينطبق خصوص الأخير من جهة أنه على هذا المسلك يكون هو الأعلى من يوم غصب العين إلى يوم الاعواز.

فالمتحصل من هذه المسالك: أن الاحتمالات التي لها وجه تسعة. وهناك احتمال آخر، وهو: كون المدار على قيمة يوم المطالبة بناءا على أن انقلاب المثل إليها إنما هو حينها. هذه هو المحتملات التي لها وجه، وأما غير ذلك من الاحتمالات فإما لا أساس لها، أو لا تتفاوت بها القيمة مع المحتملات المذكورة.

۱ - الوسائل - باب ۲۳ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ۱. ٢ - الوسائل - باب ۱۳ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ۷. ٣ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ۹. ٣ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ۹. ٣ - الوسائل - باب ۲ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ۹.

١ - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب كتاب الإجارة حديث ١.
 ١ - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب كتاب الإجارة حديث ١٠

ولو علمه صنعة أو صبغه فزادت رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالأصل

۱ - الوسائل - باب ۷ - من أبواب كتاب أحكام الرهن. ۲ - الوسائل - باب ۱۸ - من أبواب كتاب العتق حديث ٦.

(٤٤٦)

١ - راجع الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب.
 ١ - راجع الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب.

۱ - سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ - كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧. ٢ - البحار ج ١ - ص ١٥٤ الطبع القديم - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث. (٩٤٤)

١ - البحارج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

من صيرورة العين المتعذرة ملكا للضامن فواضح، وأما على المسلك الآخر فلأنه قد خرج الضامن عن عهدة العين وادي ماليتها، فليس له بعد أدائها عهدة العين الثابتة بعلى اليد وغيره من أدلة الضمان، فلا شئ يقتضي الضمان.

نعم إذا وضع يده عليها ثانيا أو على نمائها حصل الضمان.

وبالجملة: بعد خروج الضامن عن عهدة العين يكون حاله بالإضافة إلى ذلك الملك حال غيره من الأجانب، وعليه فكون النماء حادثًا في ملك المالك لا يقتضي ضمانه، كما أن اليد السابقة التي خرج عن عهدتها لا تقتضي ذلك، فالأظهر عدم الضمان.

واستدل للقول الآخر: بأن المال حيث يكون باقيا على ملك مالكه وارتفعت ماليته وقيمته، فالضامن كما يكون سببا للحيلولة بين المال وصاحبه، يكون سببا للحيلولة بين تلك الزيادة والمالك، والغرامة المدفوعة تدارك للمالية قبلا لا المالية فعلا، فيجب تداركها.

وفيه: أن هذه الحيلولة ليست حيلولة أخرى بل بقاء لتلك الحيلولة، والمفروض أنه خرج عن عهدتها.

(٤٦٠)

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع إن كان باقيا، وقيل: إن كان في يده. إن كان تالفا، وقيل: إن كان في يده. (٤٦٣)